



الصورة

طلب بطاقة الصحافة لأول مرة برسم سنة 2013

- رقم (1) : N°.....
- الاسم الشخصي والعائلي : Nom et prénom.....
.....
- المنشأة الصحفية : Entreprise de presse.....

الوثائق المطلوبة :

- نسخة من سجل السوابق العدلية أو وثيقة رسمية تقوم مقامها لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية :
- ورقة الأداء « Bulletin de paie » لا يتعدى تاريخ صدورها ثلاثة أشهر ، وتكون مستوفية لكل المواصفات المتعارف عليها.
- نسخة من بطاقة الإلتحاق في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
- شهادة العمل بالمنشأة الصحفية خاصة بطلب بطاقة الصحافة تحدد بوضوح الصفة الصحفية التي يقوم بها طالب البطاقة .
- ست صور من حجم 3 x 2,5 سم.

معلومات حول طالب البطاقة

الاسم الشخصي والعائلي : Nom et prénom.....
.....
الاسم المستعار : Pseudonyme.....
تاريخ ومكان الازدياد :
الحالة العائلية : عدد الأطفال.....
العنوان الشخصي : الهاتف الشخصي.....
رقم البطاقة الوطنية : رقم بطاقة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.....
المستوى الدراسي : نوعية الدبلوم.....
الصفة (1) : الدرجة (2).....
المصلحة (3) : المهمة (4).....
تاريخ بداية ممارسة العمل الصحفي :
تاريخ بداية العمل بالمنشأة الصحفية :
الأعمال الأخرى التي تزاولها :
المنشآت الصحفية الأخرى التي زاولت فيها مهنة الصحافة سابقا :
من سنة..... إلى سنة.....
من سنة..... إلى سنة.....
من سنة..... إلى سنة.....

معلومات حول المنشأة الصحفية

اسم المنشأة الصحفية :
العنوان : الهاتف الفاكس.....
طريقة النشر (5)
تاريخ صدور أول عدد منها (6)
الأعداد الصادرة منها خلال سنة 2012 (7)
كمية السحب (8)
اسم الشركة المكلفة بالتوزيع (9)

-
- (1) توضيح الصفة : مدير، مدير التحرير، رئيس التحرير، سكرتير التحرير، محرر، مترجم، محرر مختزل، مصور، مصور تلفزيوني، مساعد مصور تلفزيوني.
(2) خاص بالعاملين بالمؤسسات العامة
(3) توضيح المهمة أو الأعمال المنوطة بطالب البطاقة بكل دقة.
(4) يومية، أسبوعية، نصف شهرية.
(5)(6)(7) (8) و (9) خاص بالصحف.

أنا الموقع أسفل السيد (ة).....
أصرح بشرفي أن المعلومات المذكورة جانبه صحيحة، وأني أزال مهنة الصحافة بصورة رئيسية ومنتظمة ومؤدي عنها. كما أتعهد بإحاطة وزارة الاتصال بكل تغيير يمكن أن يطرأ على وضعيتي المهنية.

حرر في بتاريخ.....

توقيع طالب البطاقة

" يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي فيما يتعلق بالتزوير واستعمال الوثائق المزورة. كل من أدلى عمدا بتصريح غير صحيح قصد الحصول على بطاقة الصحافة أو استعمال بطاقة منتهية مدة صلاحيتها أو ملغاة. أو انتحل لغرض ما صفة صحفي مهني أو من في حكمه دون أن يكون حاصلا على بطاقة الصحافة، أو قام عمدا بتسليم شهادات غير صحيحة أو بطاقات لها من الشبه ما يحمل على الخلط بينها وبين بطاقات الصحافة المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتعرض لنفس العقوبات مدير أي منشأة من منشآت الصحافة يسلم بطاقات تشبه البطاقات المسلمة طبقا لمقتضيات هذا القانون. "

(المادة 11 من القانون رقم 21/94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.)